

وسائل الشيعة

[47] 14 - باب حكم من أمر عبده بالقتل [35118] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال فقال: يقتل السيد به. [35119] 2 - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد (1) ويستودع العبد السجن. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (2). ورواه أيضا بإسناده إلى قضايا علي (عليه السلام) إلا أنه قال: ويستودع العبد في السجن حتى يموت (3). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (4)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله. [35120] 3 - أقول: ونقل العلامة في (المختلف) عن الشيخ في (الخلاص) الباب 14 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 285 / 2، والتهذيب 10: 220 / 865، والاستبصار 4: 283 / 1072. 2 - الكافي 7: 285 / 3. (1) في المصدر زيادة: به. (2) الفقيه 3: 19 / 47. (3) الفقيه 4: 88: 282. (4) التهذيب 10: 220 / 866، والاستبصار 4: 283 / 107 3. 3 - المختلف: 792. (*)